الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريـة

القضيّة عدد : 120854

تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين :

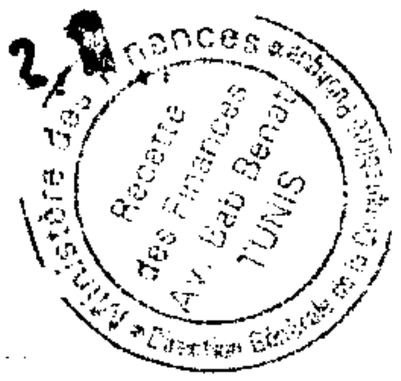

المدّعون:

من جهة،

والمدّعى عليها: الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من نائبة المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 17 مارس 2010 تحت عدد 120854، والتي يستفاد منها أنّ منوّبيها اتّصلوا بمراسلة صادرة عن الجهة المدّعى عليها تعلمهم فيها بأنّه تقرّر تمكين العمّال البالغين من العمر 50 سنة كاملة والمنخرطين لمدة لا تقلّ عن 15 سنة في نظام التقاعد من تقاعد مبكّر على أن تتعهّد بتمتيعهم بجميع الامتيازات والمنح المضمونة بموجب التقاعد العادي. غير أنّ الشركة لم تف بالتزاماتها و لم تمتّعهم بالمستحقات المتعلقة بالتنفيل طبقا للقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس 1985، لذا تقدّموا بدعوى الحال طالبين الإذن بتسمية ثلاثة خبراء مختصين لتقدير ما فاتهم من التنفيل من تاريخ الإحالة على التقاعد إلى تاريخ القيام كأداء نسب التنفيل المقدّرة بـــ 10% تؤدّى للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاحتساب الجراية كاملة عن الفترة اللاحقة للقيام إلى انتفاء الموجب.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب الشركة المطلوبة بتاريخ 18 ماي 2010 والّذي أفاد فيه أنّه يستخلص من مقتضيات الفقرة الأخيرة (جديدة) من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003، والفصلين الأوّل و3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي، أنّ المشرّع أسند للمحاكم العدلية الاختصاص بالنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي عدا ما استثناه القانون صراحة. وطلب على أساس ذلك القضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي بالنظر إلى أنّ طلبات العارضين ترمي إلى تمكينهم من مستحقاتهم المتعلقة بالتنفيل طبقا للقانون المتعلق بنظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ويرجع النظر فيها إلى قاضي الضمان الاجتماعي. كما طلب نائب الشركة المدّعى عليها تسجيل قيام منوبته في شخص ممثلها القانوني بدعوى معارضة وتغريم المدّعين بالتضامن لفائدتها بمبلغ 1000 دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائبة المدّعين بتاريخ 18 جوان 2010 والّذي أفادت فيه بأنّ النزاع يتعلق بالمبالغ المتخلدة بذمة الشركة المدّعى عليها والناتجة عن واقعة الطرد والتي يتجه تنفيلها طبقا للقانون وتحيين الجراية وفقا لنسب التنفيل المستحق لكلّ عامل وبالتالي فإنّ صندوق التغطية يعدّ في

لا

هذه المرحلة طرفا أجنبيّا عن النزاع إلى حين تسوية الوضعية مع الشركة المدّعى عليها، وطلبت على أساس ذلك الحكم طبق الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة و المحكمة الإداريّة و إحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ديسمبر 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ح م في تلاوة ملخّص من التقرير الكتابي لزميله السيد س الم ، ولم يحضر المدّعون ولا نائبتهم وبلغها الاستدعاء ولم يحضر من يمثل الشركة المدّعى عليها ولا نائبها وبلغه الاستدعاء.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يروم المدّعون من خلال الدعوى الراهنة إلزام الشركة المطلوبة بتمكينهم من المستحقات الناتجة عن عدم تطبيق نسب التنفيل المستوجبة بمقتضى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 05 مارس

1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطـــاع العمـــومي، كإلزامها بأداء نسب التنفيل المقدرة بـــ 10% للصندوق الوطني للضمان الاجتمـــاعي حـــتى يتســـنّى احتساب الجراية كاملة انطلاقا من تاريخ القيام.

وحيث دفع نائب الشركة المدّعى عليها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في النزاع الماثل لكونـــه يرمي إلى تمكين المدعين من مستحقاتهم المتعلقة بالتنفيل طبقا للقانون المتعلق بنظـــام التقاعـــد والحيطـــة الاجتماعية ويرجع النظر فيها إلى قاضي الضمان الاجتماعي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المـــؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه بالقـــانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أن تختصّ "المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي ومستحقي المنافع الاجتماعية والمـــؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي أنّه "أحدثت بالمحاكم الابتدائيـــة خطـــة قـــاض للضـــمان الاجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونيـــة للضـــمان الاجتمـــاعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية".

وحيث نصّ الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 سالف الذكر على أنّه "ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصـــوص عليهـــا بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مســـتحقي المنـــافع الاجتماعيـــة والجرايات...

وينظر قاضي الضمان الاجتماعي أيضا في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي".

وحيث طالما أنّ النزاع الراهن يتعلّق بدفع المستحقات المتعلقة بالتنفيل طبقا للقانون المتعلـــق بنظـــام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي فهـــو ينـــدرج ضـــمن النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي التي عهد القانون بمهمة البـــتّ

فيها لقاضي الضمان الاجتماعي، وهو ما يغدو معه النزاع الماثل خارجا عن أنظار هذه المحكمة، واتجه لذلك رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

عن طلبات الجهة المدّعى عليها المتعلقة بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب الجهة المدّعى عليها صلب تقريره الوارد على المحكمة بتاريخ 18 ماي 2010 تسجيل قيام منوّبته بدعوى معارضة تطلب فيها تغريم المدّعين بمبلغ ألف دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث اقتضت الفقرة الفصل 46 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يجوز للمدّعى عليه أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدّم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يقدّم لكتابة المحكمة يرمي إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدعوى الأصلية...".

وحيث أنّ الطلبات المتعلقة بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة لا تشكّل دعوى معارضة على معنى أحكام الفصل 46 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أنّ الدعوى المعارضة تتعلّق بالطلبات المرتبطة بأصل النزاع، وإنّما تخضع لنفس النظام القانوني المنطبق على المصاريف القانونية وهي مصاريف تتأتّى من إجراءات التقاضي وتحمل على الطرف الّذي تسلّط عليه الحكم، واتّجه لذلك اعتبار طلبات نائب الشركة المدّعى عليها من قبيل الطلبات المتعلقة بأجرة المحاماة دون إدراجها في نطاق الدعاوى المعارضة.

وحيث طالما لم يفلح المدّعون في دعواهم وثبت عدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع فإنّه يتّجه الاستجابة لطلبات الجهة المدّعى عليها بهذا الخصوص، على أنّه، ولئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ، إلاّ أنّه يتّسم بالشطط ممّا يتّجه معه تعديله بالحطّ منه إلى ما قدره أربعمائة دينار (400.000د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعين كإلزامهم بأن يؤدّوا إلى الشركة المدّعى عليها مبلغ أربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد العادل بن حسن وعضوية المستشارين السيّد م م والسيّدة ن

وتُلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة

العادل بن حسن

المستشار المقرّر

س ا

الكاتب العام لمملكة البحرين

الامضاء: صلاح الزديني